ان يحدث فيه شيا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد
منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر
ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه يمنع الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال
الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شيت فحط عليه ما يمكن
لشريكك من الحمل وان شيت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان
كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير
لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع
سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر بخلاف هذا قال
كا وبقول ابي القاسم ناخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف
جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث
على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان هذا
الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة
لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه
حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب
الحمولة فلم يرفعها حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله اذا ثبت
الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف
قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو القاسم
ان بنى في حده لنفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه
حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم
ان بناه ببعض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من
الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على
الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذعه وكل الحايط
للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف

يقول

مطلب نفيس
اذا اراد يبني حايطا
في ملكه له ذلك
بشرط ان لا يكون
بناؤه معتمدا على
الحايط المشترك

يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حايط بين دارين لاحدهما
عليه ازج من لبن او اجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم
في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقودا باجر وسفلها في يد احدهم
وظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير
ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين في يد رجلين وفي وجه
احدهما طاقات في الحايط يريد ان يجعله خزدانستان قال الشيخ الامام ابو
القاسم رحمه الله ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير
اذن شريكه وان كان فرجة ترك حتى يبنى الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق
مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان يدعي
يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شا ما لم يتعرض لشي من البناء جدار بين
رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك
موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم
ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذي قدم ان يبني على طرفي
موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه
ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان اول مرة ويترك الفضل
من الجانبين سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما
ان يبنياه وابى الاخر ذلك ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يكون
لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على
البناء وان لم يكن كذلك فالمسالة بعد هذا على وجوه اربعة احدها
ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر القاضي الابي على البناء اذا كان
الاخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر القاضي الابي على البناء وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله هذا اذا انهدم الحايط فلو كان الحايط مخوفا
فهدمه احدهما فهو والاول سوا وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد
منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله
كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)